

**صور بين الدين والبناء
”دراسة نفسية تطبيقية“**

أ.د خالد بن مفلح آل حامد

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

١٤٤١هـ

بسم الرحمن الرحيم



إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد

فإن بيع الدين من خلال الواقع المعاصر يعتبر المحور الأساس لأكثر المعاملات المعاصرة: كالتحويلات المصرفية ، والبريدية ، والكمبيالات ، والسحب على الحساب الجاري ... ، كما أن هناك تداخلا كبيرا بين بيع الدين وبين كثير من البيوع المنهي عنها ، ومما يزيد من أهمية هذا البحث : وجود بعض الأقوال التي ترخص في بيع الدين في بعض الصور التي جرى الاتفاق على منعها أو العكس بأن تمنع بيع الدين مما هو محل اتفاق في جوازه ، بناء على التفسير الخاطئ لبعض أقوال الفقهاء ، وبغض النظر عن مخالفتها الصريحة للأدلة الثابتة من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

من أجل ذلك كله رأيت أن الحاجة لم تنزل ماسة إلى بيان هذه المسألة ، وتحرير الأقوال فيها ، وتأصيلها تأصيلا شرعيا مستندا للكتاب و السنة ، و بيان بعض الصور المعاصرة التي لها تعلق ببيع الدين مما لم يذكر في بحوث سابقة ، فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد للحق، والعصمة عن الخطأ والضلال. إنه تعالى سميع قريب مجيب الدعوات.

• أهمية الموضوع : إضافة إلى ما ذكرت آنفا ؛ فإن أهمية الموضوع تتمثل في عدة جوانب منها:

١. أن بيع الدين من أهم الموضوعات في المعاملات المالية إن لم تكن أهمها على الإطلاق ، وخاصة في العصر الحاضر ؛ بالنظر إلى ارتباطه بأكثر المعاملات المعاصرة سواء كانت مصرفية ، أو غيرها .
٢. ومما يزيد أهميتها أن كثيرا من صور التعامل المالي المعاصر إنما يتركز تحريجها الفقهي، وتبني أحكامها على أساس فروع وقواعد التصرف في الدين .
٣. أنه موضوع متجدد ، فالصور المعاصرة لبيع الدين تتجدد وتتغير مما يستدعي بحث هذه الصور المتجددة، وبيان العلاقة بينها وبين أصول تلك المسألة.
٤. أن العالم يغرق في الديون، على مستوى الأفراد، والشركات والحكومات وفيما بين الدول. فعلى مستوى الأفراد، تدل الإحصاءات في بعض البلدان أن الدين يستغرق نحو (٩٠ ٪) من الدخل

الشهري للسواد الأعظم من الأفراد ، ويسددون ديونهم الناتجة عن شراء المنزل بالأجل والسيارة والأثاث والقروض المصرفية^(١) ، ولا أدل من ذلك تلك الأزمة المالية الخانقة التي عصفت بالعالم كله على أثر عجز المقترضين عن سداد ديونهم .

الدراسات السابقة : هذا الموضوع تم بحثه إجمالاً في كثير من المواضع ، وسوف أقتصر على أهم البحوث المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر، بحسب ما وقفت عليه : وقد رتبها بحسب تاريخ صدورها على النحو التالي:

- ١ . بيع الكالئ بالكالئ لفضيلة الدكتور نزيه كمال حماد ، ط ١٤٠٧ .
- ٢ . دراسات في أصول المدائبات في الفقه الإسلامي : لفضيلة الدكتور نزيه كمال حماد ، ط ١٤١١
- ٣ . الدين بالدين في الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ واصل بن داود بن سليمان المذن (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء) نوقش عام ١٤١٤ .
- ٤ . بحث في أحكام بيع الدين لفضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٤١ عام ١٤١٩ ، وهو منشور في مجموع فتاوى الشيخ في الجزء الثالث ص ٢٦٧ .
- وبيع الدين ، كان محورا للنقاش في الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ، والمنعقدة في عام ١٤١٩ هـ وقد قدمت فيه البحوث التالية :
- ٥ . بيع الدين / أحكامه - تطبيقاته المعاصرة / إعداد / فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد .
- ٦ . بيع الدين / إعداد الدكتور/عبد اللطيف محمود آل محمود .
- ٧ . بيع الدين وسندات القرض /وبدائلها الشرعية /في مجال القطاع العام والخاص / إعداد فضيلة الدكتور/محمد علي القري بن عيد .

(١) - انظر بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية /للدكتور/محمد علي القري بن عيد/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي / الدورة الحادية عشرة ج١/ص ٢١٨

٨. بيع الدين وسندات القرض /وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص / إعداد فضيلة الدكتور سامي حسن حمود .

٩. بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية / إعداد القاضي محمد تقي العثماني .

١٠. أحكام التصرف في الديون /دراسة فقهية مقارنة / إعداد فضيلة الدكتور علي محيي الدين القره داغي.

• وصدرت بعض البحوث المتعلقة ببيع الدين منها:

١١. بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة لفضيلة الشيخ خالد بن صالح تربان الطبعة الأولى ١٤٢٢ .

١٢. بيع الدين لفضيلة الشيخ راشد بن حفيظ ،نشر في مجلة العدل/ العدد السادس عشر/ عام ١٤٢٣ هـ .

١٣. بحث قصير له تعلق مباشر ببيع الدين بعنوان "قلب الدين" لفضيلة الدكتور نزيه كمال حماد نشر في مجلة العدل /العدد الحادي والثلاثون/ عام ١٤٢٧ هـ .

١٤. بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧ م ، للدكتور ناصر بن أحمد إبراهيم النشوي ، وهو الأحدث فيما وقفت عليه .

وهذه البحوث قد أضاءت الطريق ويسرت بحث هذه المسألة ، وكل واحد منها تميز بميزة ليست في البحث الآخر ، وأضاف إضافة جديدة كبرت أم صغرت ، وكانت هذه البحوث - بعد الله - خير معين لي في بحث هذه المسألة ، فشكر الله لهم ، وأسأله سبحانه أن يثيبهم على ما قدموا ويجزيهم خير الجزاء .

■ الإضافات الجديدة التي أرمي إلى تحقيقها في هذا البحث المتواضع:

١- أفراد صور بيع الدين ابتداءً بالبحث ، وهذا الموضوع لم يفرد في بحث سابق -فيما وقفت عليه- من هذه البحوث .

٢- تأصيل مسائل بيع الدين ابتداءً بالأدلة النصية من الكتاب والسنة أولاً ثم بأقوال العلماء ثانياً.

٣- بيان صور بيع الدين ابتداء ، وتطبيقاتها المعاصرة ، وذكر بعض الصور الجديدة المعاصرة التي لها تعلق ببيع الدين ابتداء ، مع تحقيق كلام العلماء في الصور التي سبق الكلام عنها في بحوث سابقة.

٤- تحقيق النقولات عن بعض العلماء في مسائل بيع الدين ابتداء .

٥- توضيح منشأ الخلاف بين العلماء في صور بيع الدين ابتداء.

٦- تحرير محل النزاع في صور بيع الدين ابتداء ، وهو أمر لم أقف عليه في بحث سابق ، حيث يتم تناول جميع صور بيع الدين من غير تحديد المواضع المتفق على جوازها ، والمواضع المتفق على منعها ، مما تسبب في تداخل الصور ، واختلاط الأمر على القارئ لتلك البحوث .

ولما عازمت على الكتابة في موضوع بيع الدين ، دار في خلدي أن أبحث جميع ما يتعلق به من صور ، ولكن بعد أن بدأت الكتابة في الموضوع ظهر لي أنه طويل، يحتاج إلى أكثر من بحث لتشعب موضوعاته فرأيت في هذا البحث ، أن أقتصر على قسم منه ، يتعلق ببيع الدين ابتداء ، فأسميته "بيع الدين قبل ثبوته في الذمه" دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية " وقد تضمن هذا البحث بعد المقدمة فصلين وخاتمة على النحو التالي :

الفصل الأول : تعريف بيع الدين ابتداء ، والألفاظ ذات العلاقة وبيان صور ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف بيع الدين .

المبحث الثاني : بيان الألفاظ ذات العلاقة ببيع الدين .

المبحث الثالث: صور بيع الدين ابتداء

الفصل الثاني : بيع الدين ابتداء وتطبيقاته المعاصرة ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع الدين بالدين ابتداء ، وتطبيقاته المعاصرة ،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التأسيس الشرعي لبيع الدين بالدين ابتداء .

المطلب الثاني : صور بيع الدين بالدين ابتداء ، وتكييفها الفقهي .

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالدين ابتداء .

المبحث الثاني: بيع الدين بالعين ابتداء ، وتطبيقاته المعاصرة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التأسيس الشرعي لبيع الدين بالعين ابتداء .

المطلب الثاني : صور بيع الدين بالعين ابتداء ، وتكييفها الفقهي .

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالعين ابتداء .

المبحث الثالث : منشأ الخلاف في صور بيع الدين ابتداء .

وقد بذلت وسعي في هذا البحث ، فإن كان من توفيق فمن الله وحده ، وإن كان من خطأ فمني ، فأسأله مغفرة الزلل والخطأ ، كما أسأل العلي القدير الهدى والسداد والإخلاص في الأقوال والأعمال ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول :

تعريف بيع الدين ابتداء ، والألفاظ ذات العلاقة وبيان صورته ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف بيع الدين ابتداء وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف البيع لغة واصطلاحاً

البيع في اللغة : باع الشيء يبيعه بَيْعاً وَمَبِيعاً شَرَاهُ وهو شاذ ، وقياسه مَبَاعاً ، وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد. وفي الحديث (لا يَخْطُبُ الرجل على خِطبة أخيه ولا يَبِيعُ على بَيْع أخيه)^(١) أي لا يَشْتَرِ على شراء أخيه وإنما وقع النَّهْيُ على المشتري لا على البائع. والشيءُ مَبِيعٌ وَمَبِئُوعٌ مثل مَخِيْطٌ وَمَخِيُوطٌ. ويقال للبائع والمشتري بَيْعَانٌ بتشديد الياء وأبَاعَ الشيءَ عَرَضَهُ للبيع^(٢) .

وقال في لسان العرب : "البيعُ ضدُّ الشراءِ والبيعُ الشراءُ أيضاً"^(٣)

البيع اصطلاحاً : عرفه الحنفية بتعريفات من أبرزها : "مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالْتَرَاضِي"^(٤) .

وعرفه المالكية بأنه : "عقد معاوضة على غير منافع ، ولا متعة لذة ، ذو مكايسة ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ، معين غير العين فيه"^(٥)

عرفه الشافعية بتعريفات من أبرزها : "مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكاً"^(١)

(١)- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٥٢) / ح ٢٠٣٣ / باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك؛ صحيح مسلم - (ج ٢ / ص ١٠٣٣) / ح ١٤١٣ / باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

(٢)- مختار الصحاح - (ج ١ / ص ٣٦) ؛ مقاييس اللغة - (ج ١ / ص ٣٠٣)

(٣)- لسان العرب - (ج ٨ / ص ٢٣) ؛

(٤)- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ١٥ / ص ٢٧) ؛ رد المختار - (ج ٥ / ص ١٠) ؛ فتح القدير - (ج ١٥ / ص ١٩٨)

(٥)- قال في شرح حدود بن عرفة (ج ١ / ص ٤٨٥-٤٨٦) : "وقوله " ولا متعة لذة " أخرج به النكاح لأنه عقد معاوضة على متعة لذة... ذو مكايسة " أخرج به هبة الثواب و " أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة " أخرج به المرافعة والصرف وقوله " معين غير العين فيه " أخرج به السلم " وانظر ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٣ / ص ٢-٣)

ويرد على هذه التعاريف عموماً، عدم ذكر التأييد؛ لأن المقصود من البيع ملك العين مؤيداً، ويرد عليها أيضاً أن الثمن في البيع قد يكون مؤجلاً، ومع هذا فلا يدخل في تلك التعاريف.، ويرد على تعريف الحنفية والشافعية أنه غير مانع من دخول البيع المحرم كالبيع بالربا، وتعريف الحنفية غير مانع من دخول القرض وهو مبادلة مال بمال^(٢).

وعرفه الحنابلة بأنه: "مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما، أو بمال ولو في الذمة للتملك على التأييد غير ربا وقرض^(٣)، ولعل هذا التعريف هو الأرجح؛ لكونه جامعاً لصور البيع، ومانعاً من دخول غيره فيه والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحاً:

الدين - بفتح الدال - لغة يطلق على ما له أجل، وأما الذي لا أجل له فيسمى بالقرض، وقد يطلق عليهما أيضاً، ويقال دنته وأدنته أي أعطيته إلى أجل وأقرضته، وداينته أي أقرضته. وجمعه ديون، وأصل اشتقاقه ينبئ عن الذل والخضوع، فهو من دان بمعنى خضع واستكان^(٤). قال في لسان العرب "كل ما ليس بحاضر دين^(٥) قال الطبري^(٦) - رحمه الله - في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)^(٧) : "يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به "إلى أجل مسمى"، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم. وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه، يصير ديناً على بائع ما أسلم إليه فيه. ويحتمل بيع الحاضر

(١)-المجموع شرح المهذب - (ج ٩ / ص ١٤٩)

(٢)- بتصرف انظر بيع الدين بالدين في الفقه الإسلامي (ص ٦-١٠)

(٣)- كشف القناع عن متن الإقناع - (ج ٣ / ص ١٣٩٤-١٣٩٥)؛ شرح منتهى الإرادات - (ج ٢ / ص ٥)

(٤)- القاموس المحيط: ٣ / ٢٢٦؛ ولسان العرب، ص ١٤٦٧؛ والمصباح المنير: ١ / ٢٢٠.

(٥)- لسان العرب لا بن منظور.

(٦) - هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، ولد سنة أربع وعشرين ومئتين، وله الكتاب المشهور في سير

أخبار الأمم وتاريخهم، وله كتاب التفسير مات سنة عشر وثلاثمائة؛ انظر طبقات الشافعية الكبرى ج ٣/ص ١٢٠/ت ١٢٢

(٧)- من الآية ٢٨٢ سورة البقرة

الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة. كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه. وكان ابن عباس يقول نزلت هذه الآية في السلم خاصة" (١)

وأما الدين في اصطلاح الفقهاء فله إطلاقان :

الأول : إطلاق عام : فيطلق على كل ما يجب في ذمة الإنسان بأي سبب من الأسباب، سواء كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد ، ومن ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله : أن امرأة من جهينة جاءت إلى ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال (نعم حجي عنها رأييت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ . اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)" (٢) قال ابن حجر - رحمه الله- "ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك" (٣) وهذا هو مأخذ تقسيم الدين إلى حق لله وحق للعبد .

الثاني : إطلاق خاص : فيطلق على كل ما يتعلق بالذمة من الأموال بأي سبب يقتضي ثبوته (٤)

المطلب الثالث : تعريف ابتداء ، في اللغة : " بدأ به ابتداءً . وبدأه فعَله ابتداءً " وهو تعريفه في الاصطلاح (٥).

(١) - تفسير الطبري - (ج ٦ / ص ٤٣)

(٢) - صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٦٥٦) / ح ١٧٥٤ / باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ؛ وهو في صحيح مسلم بلفظ " « رأييت لو كان عليها دين أكنت تقضينه » . قالت نعم . قال « فدين الله أحق بالقضاء » - (ج ٧ / ص ٢٥٦) / ح ٢٧٤٩ / باب قضاء الصيام عن الميت ..

(٣) - انظر فتح الباري - ابن حجر - (ج ٤ / ص ٦٦)

(٤) - انظر رد المحتار - (ج ٥ / ص ٢٨٢) ؛ ٤ والمنثور في القواعد للزركشي : ٢ / ١٥٨ ؛ كشف القناع عن متن الإقناع - (ج ٣ / ص ١٣٩٤-١٣٩٥) ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٥٤ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ / ص ٥٣٩ ؛ وانظر بيع الدين بالدين في الفقه الإسلامي للشيخ واصل بن داود المذن ص ١٦-١٧ ؛ بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية ، في مجال القطاع العام والخاص للدكتور محمد علي القرني بن عيد ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة ج ١ / ص ٢١٨

وقد نشر مترجمًا إلى العربية في العدد الأول من المجلد الأول من مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، ١٩٩١م.

(٥) - مختار الصحاح - (ج ١ / ص ٢٣) ؛ وانظر الفائق في غريب الحديث و الأثر - (ج ١ / ص ٢٦) ؛ تهذيب اللغة -

(ج ٤ / ص ٤٨٧) ؛ المغرب - (ج ١ / ص ١٠٩)

المبحث الثاني :

بيان الألفاظ ذات العلاقة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : العين

العين: هو النَّقْدُ الحاضر^(١)، و (العَيْنُ) : المضروب من الذهبِ خلافُ الورقِ و (العَيْنُ) أيضاً النقْد من الدراهم والدنانير ليس بعَرْض^(٢) .

والفقهَاء يقولون البيع مبادلة مال بمال ، وكذلك هو في اللغة فيجعلون الثمن والمثمن من أي جنس كانا مالا، إلا أن الأشهر عند العرب في المال المواشي ، وإذا أرادوا الذهب والفضة قالوا النقْد^(٣) . والتمييز بين الديون والأعيان المالية ، يترتب عليه نتائج هامة في الأحكام الفقهية العملية أهمها ما يلي:

١ - الديون أمور اعتبارية محلها الذمم التي تشغل بالتزاماتها وليس لها وجود خارجي، أما الأعيان المالية فهي أموال ذات وجود خارجي.

٢ - الديون لا يكون محلها إلا مالا مثلياً وذلك لأن المال المثلي هو الذي يقبل الثبوت في الذمة، بسبب أنه له أمثالا يمكن الممطالبة بأدائها عنه عينا أما الأعيان فمنها المثلي والقيمي.

٣ - الديون الثابتة في الذمم لا تقبل القسمة إلا بعد أن تقبض، وعلى هذا لا يحق لأحد الشركاء في الدين المشترك أن يستأثر بما قبضه من الدين في مقابل حصته بل يكون لشركائه في الدين أن يقاسموه في المقبوض بحسب حصصهم.

٤ - الديون في الذمم لا تعتبر محلاً صالحاً لعقود التملك والمعاوضة.

٥ - عقد الحوالة لا يجري إلا في الديون دون الأعيان لأن الأعيان إنما تستوفي بذواتها لا بأمثالها.

٦ - أن الديون يجري فيها التقاص ... أما الأعيان فلا تجري فيها المقاصة .

٧ - الديون إنما تقضى بأمثالها على سبيل التقاص ، أما الأعيان فإنما تستوفي بذواتها لا بأمثالها.

(١)- لسان العرب - (ج ١٣ / ص ٢٩٨) ؛ المزهر - (ج ١ / ص ١١٦)

(٢)- المغرب في ترتيب المغرب - (ج ٢ / ص ٩٤)

(٣)- الفروق اللغوية - (ج ١ / ص ٤٧٢)

٨ - الإبراء إنما يتعلق بالديون ولا يتعلق بالأعيان وذلك لأن الإبراء إسقاط وملكية الأعيان لا تقبل ذلك.. (١)

المطلب الثاني : الثمن والمثمن

الثَّمَنُ: ما تستحقُّ به الشيءَ ، والثَّمَنُ ثَمَنُ البَيْعِ ، وَثَمَنُ كُلِّ شَيْءٍ قِيَمَتُهُ ، وشيءٌ ثَمِينٌ أي مرتفع الثَّمَنُ.

والفرق بين القيمة والثمن: أن القيمة هي المساوية لمقدار المثلث من غير نقصان ولا زيادة، والثمن قد يكون بخساً وقد يكون وفقاً وزائداً ... والعروض كلها أنت مخير في إدخال الباء فيها إن شئت قلت اشتريت بالثوب كساء ، وإن شئت قلت اشتريت بالكساء ثوبا ، أيهما جعلته ثمناً لصاحبه جاز فإذا جئت إلى الدراهم ، والدنانير وضعت الباء في الثمن؛ لأن الدراهم أبداً ثمن . فإذا اشتريت أحد هذين يعني الدنانير والدراهم بصاحبه أدخلت الباء في أيهما شئت ؛ لأن كل واحد منهما في هذا الموضع مبيعٌ وَثَمَنٌ " . (٢)

المطلب الثالث : العرض

العَرَضُ بالتحريك متاع الدنيا وخطأها ، وأما العَرَضُ بسكون الراء فما خالف الثَّمَنِينَ الدَّرَاهِمَ والدَّانِيرَ من مَتَاعِ الدنيا وَأَثَانِهَا ، وجمعه عُرُوضٌ ، فكل عَرَضٍ داخلٌ في العَرَضِ ، وليس كل عَرَضٍ عَرَضاً . والعَرَضُ خلافُ النَقْدِ من المال ، فكلُّ شَيْءٍ فهو عَرَضٌ سوى الدَّرَاهِمِ والدَّانِيرِ فَإِنَّمَا عَيْنٌ . قال أبو عبيد: (٣) العُرُوضُ: الأَمْتَعَةُ التي لا يدخلها كيل ولا وَزْنٌ ، ولا يكون حيواناً ولا عَقَاراً ، تقول اشتريت المتاعَ بِعَرَضٍ أي بمتاعٍ مثله ، وعارضته بمتاعٍ أو دابةٍ أو شيءٍ مُعَارِضَةً ، إذا بادلتَه به ، وعَرَضْتُ له من حَقِّه ثوباً ، إذا أعطيته ثوباً مكان حَقِّه . (٤)

المطلب الرابع : المثلي

(١) - انظر المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ١٧٢/٣-١٧٧

(٢) - انظر لسان العرب - (ج ١٣ / ص ٨٠) ؛ المحيط في اللغة - (ج ٢ / ص ٤١٥) ؛ الفروق اللغوية - (ج ١ / ص ٤٤٠) ؛ تهذيب اللغة - (ج ٥ / ص ١٠٠)

(٣) - هو القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي ، قال إبراهيم بن أبي طالب سألت أبا قدامة عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد فقال أما أفهمهم فالشافعي وأما أورعهم فأحمد بن حنبل وأما أحفظهم فإسحاق وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد ، وتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين . طبقات الشافعية ج ١ ص ٦٧-٦٩/ت ١٣

(٤) - الصحاح في اللغة - (ج ١ / ص ٤٥٩)

مَثَلٌ كَلِمَةٌ تَسْوِيَةٌ يُقَالُ هَذَا مِثْلُهُ وَ مَثَلُهُ كَمَا يُقَالُ شَبَّهَهُ وَشَبَّهَهُ ، وَ الْمَثَلُ : مَا يُضْرَبُ بِهِ مِنَ الْأَمْثَالِ ، وَ مَثَلُ الشَّيْءِ أَيْضًا بِفَتْحَتَيْنِ : صِفَتُهُ. (١)

وفي الاصطلاح عرف بأنه : "ما له وصف ينضبط به كالحبوب و الحيوان المعتدل فإنه ينسب إلى صورته و شكله فيقال (مثلي)" (٢)

المطلب الخامس: القيمي :

القيمة: الثمن الذي يُقَوِّمُ به المتاع ، أي يقوم مقامه ، والجمع القِيم ، مثل سدرة وسدر ، وشيء قيمي نسبة إلى القيمة على لفظها ؛ لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الحلقة حتى ينسب إليه ، بخلاف ما له وصف ينضبط به كالحبوب ، والحيوان المعتدل ، فإنه ينسب إلى صورته وشكله ، فيقال: مثلي أي: له مثل ، شكلا وصورة من أصل الحلقة (٣)

وفي الاصطلاح عرف بأنه : " ما ليس له مثل متداول بين الناس" (٤) ، وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه : " ما لا يوجد مثله في السوق ، أو يوجد ، ولكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالمثلي المخلوط بغيره" (٥)

والمثلي قد يصبح قيميا في الأحوال التالية (٦):

١- تعيب المثلي بأحد العيوب يجعله قيميا .

٢- استعمال المثلي يجعله قيميا .

٣- فقدان المثلي من الأسواق يجعله قيميا مثل بعض المصنوعات القديمة .

(١)- مختار الصحاح - (ج ١ / ص ٦٤٢)

(٢)- المصباح المنير - (ج ٢ / ص ٥٢٠)

(٣)- لسان العرب - (ج ٧ / ص ١٦٥) ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (ج ٨ / ص ١٦)

(٤)- معجم لغة الفقهاء - (ج ١ / ص ٣٧٤)

(٥)- مجلة الأحكام العدلية مادة ١٤٦

(٦)- انظر : المدخل إلى فقه المعاملات المالية للدكتور محمد عثمان شبير ص ٩١

ومن ثمرة تقسيم المال إلى مثلي وقيمي أن: "الواجب في إتلاف المثليات هو ضمان المثل ، لأنه البدل المعادل ، بخلاف القيميات فإنها تضمن بالقيمة ، إذ لا مثل لها . والمثلي يصح كونه ديناً في الذمة باتفاق الفقهاء ، أما القيمي فهناك تفصيل وخلاف في جواز جعله ديناً في الذمة" (١) .

المطلب السادس: تعريف الذمة

أولاً: تعريف الذمة في اللغة

الذمُّ: نقيض المدح. ذمُّهُ يذُمَّهُ ذمًّا ومذمَّةً فهو مذمومٌ. وأهل الذمَّة: أهل العقْد. قال أبو عبيد: الذمَّة: الأمان، (٢) . والذمَّة العهد والكفالة وجمعها ذمائمٌ ، وفلان له ذمَّة أي حق ، والذمائم كل حرمة تلزمك إذا ضيَّعتها المذمَّة ، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمَّة، وهم الذين يؤدون الجزية ، ورجل ذمِّي معناه رجل له عهد ، والذمَّة العهد منسوب إلى الذمَّة ، قال أبو عبيد الذمَّة الأمان (٣)

ثانياً : تعريف الذمة في الاصطلاح ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك : فمنهم من جعلها وصفا وعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه ، ومنهم من قال بأن المراد بالذمة العقل ، ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها بأنها: نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء ، حتى يثبت له ملك الرقبة ، وملك النكاح ، ويلزمه عشر أرضه وخراجها بالإجماع ، وغير ذلك من الأحكام، " (٤) وتحقيق الخلاف في تعريف الذمة عند الفقهاء يتمثل في ثلاثة أقوال:

القول الأول للجمهور : أنها قابلية الشخص للزوم والالتزام ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية المالكية ، والشافعية ، والحنابلة

فعرفها الحنفية بأنها: " عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه" (٥)

(١)- انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ٣٨ / ص ٣٢)

(٢)- الصحاح في اللغة - (ج ١ / ص ٢٢٩) ؛

(٣)- انظر لسان العرب - (ج ١٢ / ص ٢٢٠-٢٢١) الصحاح في اللغة - (ج ١ / ص ٢٢٩) ؛ مقاييس اللغة - (ج ٢ / ص ٢٨٥-٢٨٦)

(٤)- كتاب الكليات . لأبي البقاء الكفوى - (ج ١ / ص ٧١٢-٧١٣) ؛ التعريفات - (ج ١ / ص ١٤٣)

(٥)- كشف الأسرا للبيدوي (ج ٤/٢٩٦-٢٩٧)

قال في شرح مختصر خليل للخرشي (١) "هي وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام ، كلك عندي دينار ، ويقبل الإلزام ، كألذمتك دية فلان مثلا" (٢)

وقال القرافي (٣) -رحمه الله- : " العبارة الكاشفة عن الذمة أهما: معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام وال لزوم ، وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له ، ... فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه أرش الجنایات ، وأجر الإجازات ، وأثمان المعاملات ، ونحو ذلك من التصرفات ، ويقبل التزامه إذا التزم أشياء اختيارا من قبل نفسه لزمه ، وإذا فقد شرط من هذه الشروط ، لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام" ثم بين الفرق بين أهلية التصرف وبين الذمة من جهة الإلزام والالتزام فقال: "هلية التصرفات أهلية وقبول خاص ، كما تقدم ليس فيه إلزام ولا التزام ، والذمة معنى مقدر في المحل قابل لهما ، فهذا هو نفس الفرق بينهما ... ووقع الفرق أيضا من حيث السبب ، فإن الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلمه بخلاف أهلية التصرف ... والذمة وأهلية التصرف من باب خطاب الوضع دون خطاب التكليف ... فهذا هو تلخيص معنى الذمة وأهلية التصرف والفرق بينهما فتأمله (٤) ، وقال في حاشية البجيرمي (٥) " الذمة معناها لغة العهد والأمان وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للإلزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف" (٦)

وقال في كشف القناع : " وهي وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام" (٧)

القول الثاني : عرف الذمة : بأنها قابلية الشخص للزوم دون الالتزام

(١) - هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشبي ، إليه انتهت رئاسة المذهب في مصر ، توفي سنة ١١٠١ هـ. انظر شجرة النور

الزكية في طبقات المالكية ت/١٢٣٤ ، ص ٣١٧

(٢) - شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥/ص٢١٧-٢١٨)

(٣) - هو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، من أبرز مؤلفاته : كتاب الذخيرة في الفقه ، وكتاب الفروق ، توفي بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربعة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة. انظر الديباج المذهب في

معرفة أعيان علماء المذهب - (ج ١ / ص ٣٧ - ٣٨)

(٤) - انظر أنواع البروق في أنواع الفروق (ج٣/ص٢٢٦-٢٣٦)

(٥) - هو أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد البجيرمي ولد سنة سبع وتسعين ومائة وألف للهجرة ، مصري نسبته إلى (بجيرم) من

قراها" الأعلام للزركلي - (ج ١ / ص ٩٣)

(٦) - حاشية البجيرمي على الخطيب (ج٣/ص٥)

(٧) - انظر كشف القناع (ج/ص٢٨٩) ؛ وانظر الفروع لابن مفلح (ج٦/٣٥٠)

قال ابن الشاط^(١) المالكي-رحمه الله- في حاشيته على الفروق: "الأولى عندي أن يقال إن الذمة قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها وعلى هذا تكون للصبي ذمة"^(٢)

القول الثالث : أن الذمة هي الذات والنفس قال النووي -رحمه الله- قولهم: ثبت المال في ذمته، وتعلق بدمته، وبرئت ذمته، واشتغلت ذمته مرادهم بالذمة الذات، والذمة في اللغة: تكون للعهد، وتكون للأمانة... فاصطلح الفقهاء على استعمال لفظ الذمة موضع الذات والنفس، فقولهم: وجب في ذمته أي: في ذاته ونفسه؛ لأن الذمة العهد والأمانة حملهما النفس والذات، فسمى محلها باسمها^(٣).

ولعل المذهب الأول في تعريف الذمة هو الأرجح من هذه التعاريف؛ فقد اعتبروا الذمة ظرفا ووعاء اعتباريا، يقدر قيامه في الشخص، بحيث يستقر الوجوب فيه، وتثبت فيه الديون، وسائر الالتزامات التي تترتب عليه، كما تثبت فيه الحقوق التي تجب له، بخلاف المذهب الثاني، فهو قاصر عن هذا المعنى، فخصت الذمة بما يجب على الإنسان دون ما يجب له، أما المذهب الثالث، فيؤخذ عليه أنه جعل الذمة شيئا محسوسا، والواقع أنها ليست كذلك.^(٤)

المبحث الثالث

صور بيع الدين ابتداء

بيع الدين ابتداء له صورتان

الأولى : ابتداء دين بدين، وهو دخل في بيع الدين بالدين، وبيع الدين بالدين له في كلام الفقهاء ثلاث صور:

الصورة الأولى : بيع الدين على المدين بثمن مؤجل وهذا هو ما يسمى بفسخ الدين.

(١)- هو سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري، المعروف بابن الشاط، ولد سنة ثلاث وأربعين وستمئة، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - (ج ١ / ص ١٢٤)

(٢)- انظر إدرار الشروق على أنواع البروق (ج ٣/ص ٢٣١-٢٣٢)

(٣)- تهذيب الأسماء واللغات - (ج ٣ / ص ٤١٧)

(٤)- بتصرف من كتاب بيع الدين بالدين في الفقه الإسلامي ص ٢٥-٢٨

مثالها: له عليه ألف ريال حالة فيقول المدين خذ بدلها ١٠٠ كيس أرز بعد سنة (فهو فسخ دين بدين آخر .

الصورة الثانية : بيع الدين على غير المدين .

مثالها : بعتك الدين الذي يحل على فلان بعد شهر بعشرة آلاف ريال تسلمها بعد شهرين " وحقيقتها : بيع الدين على غير المدين . وهذا المثال فيما لو كان البيع على المدين بثمن مؤجل .

الصورة الثالثة : ابتداء الدين بالدين .

ويدخل في ذلك كل عقد لم يتم فيه تسليم أحد العوضين في مجلس العقد ومن أمثلة ذلك : عقد السلم إذا لم يتم تسليم رأس مال السلم في المجلس ، وهو المشهور عند الفقهاء ، وعقد الاستصناع ، على خلاف في ذلك كما سيأتي .

وهذه الصورة هي المقصودة بالبحث .

والفرق بين صورة ابتداء الدين بالدين ، والصورتين الآخريين (فسخ الدين بالدين ، وبيع الدين بالدين (أن الدين في هاتين الصورتين ، ثابت قبل العقد ، بخلاف صورة ابتداء الدين بالدين ، فإن الدين لا يثبت في الذمة إلا عند المعاقدة .

وقد اتفق الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن فسخ الدين بالدين يعتبر من بيع الكالئ بالكالئ^(١) ، وكذا الصورة الثانية إذا كانت بثمن مؤجل ، وخالف شيخ الإسلام وتلميذه في ذلك وقصرا المنع على الصورة الثالثة: وهي صورة ابتداء الدين بالدين

وقد نص فقهاء المالكية على صورة " ابتداء الدين بالدين " ، وكذا نص بقية الفقهاء على معناها في تفسيرهم لبيع الكالئ بالكالئ . فهي محل إجماع عند جميع العلماء ، وهي الصورة التي وافقهم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه كما سيأتي توضيح ذلك في موضعه :

(١)-انظر المبسوط (ج١٢/١٢٧) ؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص٢٠٢) ؛ الفواكه الدواني (ج٢/ص١٠٠-١٠١) ؛ اونظر التاج والإكليل لمختصر خليل (ج٦/ص١٣٢) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥/ص٧٦) ؛ الأم (ج٣/ص٣٠) ؛ المجموع شرح المهذب (ج١٠/ص١٠٥-١٠٦) ؛ الإنصاف (ج٥/ص٤٤) ؛ كشاف القناع (ج٣/ص٢٦٥)

قال في التاج والإكليل " قال ابن المنذر : أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر" (١)

قال قي الفواكه الدواني : "بيع الكالئ بالكالئ عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء : بيع الدين بالدين , وابتداء الدين بالدين , وفسخ الدين في الدين" (٢)

قال الخرشي-رحمه الله- "...ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين ، وبيع الدين بالدين ، وابتداء الدين بالدين ، وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة ، إلا أن الفقهاء سمو كل واحد منها باسم يخصه" (٣)

وقال " قوله : "لأن الذمة لا تعمر" تعليل لقوله ابتداء ، ولم نقل فسخ ولا بيع ؛ لأن الذمة لا تعمر إلخ بخلاف الأمرين فالذمة عامرة قبل المعاقدة" (٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- " الكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق" (٥)

قال ابن القيم رحمه الله: " بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع ، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ : هو المؤخر الذي لم يقبض ، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق" (٦)

الصورة الثانية من بيع الدين ابتداء : بيع دين بعين وهذا هو بيع السلم ويدخل فيه كل بيع بالأجل كما سيأتي بيانه في موضعه . وهذا القسم داخل في بيع الدين ابتداء من جهة أن الدين لم يثبت قبل العقد .

(١)- انظر التاج والإكليل شرح مختصر خليل (ج٦/ص٢٣٢)

(٢)- الفواكه الدواني (ج٢/ص١٠٠-١٠١) ؛ ونظر التاج والإكليل لمختصر خليل (ج٦/ص١٣٢)

(٣)- شرح مختصر خليل للخرشي (ج ٥ ص ٧٦)

(٤)- شرح مختصر خليل للخرشي(ج٥/ص٧٧) ؛ وانظر حاشية الدسوقي (ج٣/ص١٩٥) ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (ج٣/ص٢١٤)

(٥)- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - (ج ٢٠ / ص ٥١٢)

(٦)- انظر أعلام الموقعين (ج١/ص٢٩٣-٢٩٤) ؛ وانظر (ج٣/ص٢٦٤-٢٦٥)

الفصل الثاني:

بيع الدين ابتداء ، وتطبيقاته المعاصرة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيع الدين بالدين ابتداء وتطبيقاته المعاصرة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التأصيل الشرعي لبيع الدين بالدين ابتداء .

الأصل في ذلك هو السنة ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك :

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"^(١)

وجه الاستدلال : أن العلماء قد أجمعوا على أن معناه بيع الدين بالدين ابتداء^(٢)

٢. عن جابر رضي الله عنه : " أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر ﷺ فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال (بعنيه بوقية) . قلت لا ثم قال (بعنيه بوقية) . فبعته فاستثنت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال (ما كانت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك)"^(٣)

وجه الاستدلال : أن العقد تم على عين معينة حاضرة بثمن مؤجل ، ومن المعلوم أن الدين هو ماتعلق بالذمة ، وهو هنا قد تعلق بعين حاضرة ، ولكن حصول البيع للعين من دون قبض صير هذه العين ديناً من جهة الضمان لو تلفت فيكون من بيع الدين بالدين من هذا الوجه.

٣. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : اصطنع ﷺ خاتماً وقال : (إنا صنعنا حلقة ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد)^(٤)

٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب"^(٥)

(١)-المستدرک - (ج ٢ / ص ٦٥) / ح ٢٣٤٢ ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال على شرط مسلم ، قال في التلخيص الحبير - (ج ٣ / ص ٢٦-٢٧) وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الرزدي لا موسى بن عقبة ... وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال أيضا : ليس في هذا حديث

يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين . وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث "

(٢)-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - (ج ٢٠ / ص ٥١٢) ؛ المجموع - (ج ١٠ / ص ٦٩) ؛ التلخيص الحبير - (ج ٣ / ص ٢٦-٢٧)

(٣)-صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٩٦٨) / ح ٢٥٦٩ / باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ؛ صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٢١٩) / ح ٧١٥ / باب بيع البعير واستثناء ركوبه

(٤)-صحيح ابن حبان - (ج ١٢ / ص ٣٠٩) / ح ٥٤٩٨ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري

(٥)- صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٢٢٠٥) / ح ٥٥٣٨ / باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ؛ صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٦٥٥)

٢٠٩١ / باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

٥. عن سهل رضي الله عنه : أن رسول الله أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها (مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر) . فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه أرسلت إلى رسول الله أنه قد قضاه قال رسول الله (أرسلني به إلي)^(١)

وجه الاستدلال : هذه الأحاديث يستأنس بها على مشروعية الاستصناع ، من حيث إن ظاهر هذه الأحاديث ، ليس فيها تسليم لأي من العوضين حال إبرام العقد ، و الاستصناع بيع موصوف في الذمة مما يتطلب صناعة ، يجوز فيه تأجيل الثمن ، فإذا تم العقد وكلا العوضين مؤجل ، صار هذا من باب بيع الدين بالدين .

المطلب الثاني : صور بيع الدين بالدين ابتداء وتكييفها الفقهي

تحرير محل النزاع

اتفقوا على حكم صورتين من صور بيع الدين بالدين ابتداء :

الصورة الأولى : بيع الدين بالدين في الذمة ابتداء مما لا يتطلب صناعة .

مثالها : باع زيد عشرة أكياس أرز موصوفة في الذمة بخمسمائة ريال مؤجلة

وصورتها هي صورة السلم إذا لم يتم تسليم رأس السلم في مجلس العقد مثل أن يشتري زيد من عمرو سلماً ولا ينقده بل يؤخر له الثمن. فكلاهما مؤخر .

تكييفها الفقهي : بيع الكالئ بالكالئ

وقد أجمع العلماء على منع هذه الصورة قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- " الكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق"^(٢)

(١)-صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٩٠٨)/ح/٢٤٣٠/ باب من استوهب من أصحابه شيئاً

(٢)-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - (ج ٢٠ / ص ٥١٢) ؛ المجموع شرح المهذب - (ج ١٠ / ص ٦٩) ؛

المغني (ج ٤/ص١٩٨)

وعلة منع هذه الصيغة من البيوع في نظرهم ؛ لأن فيها شغل ذمتين بلا فائدة لأي منهما . قال ابن القيم - رحمه الله تعالى- : " فإن المنهي عنه قد اشغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشغلت ذمته بغير فائدة" (١) .

"وابتداء الدين بالدين يختلف عن البيع المضاف في أن الأخير (أي البيع المضاف) واقع على عين موجودة. كما يختلف عن بيع الموصوفات الغائبة لأن ذلك يقع أيضاً على أعيان وأثمان موجودة وإن كانت غائبة عن مجلس العقد . أما ابتداء الدين بالدين فهو بيع موصوف في الذمة بموصوف في الذمة، أي أنه يكون على شرط السلم مع تأجيل دفع رأس المال" (٢) .

الصورة الثانية: بيع سلعة معينة حاضرة بثمن حال في الذمة.

مثالها : بعتك سيارتي هذه بعشرة آلاف ريال فيقول قبلت ويتفرقا قبل القبض ، أو يكون هناك خيار للمشتري أو للبائع أو لهما معا لمدة محددة

تكييفها الفقهي: بيع عين حاضرة مؤجلة التسليم بدين حال في الذمة .

وهو من حيث الصورة: دين بدين حتى يتم قبض البدلين ، فإذا تم القبض صار البيع عينا بعين ، ويدل عليها حديث جابر رضي الله عنه، فهو قد باعه عينا حاضرة بثمن حال في الذمة ، ولم يتم تسليم البدلين إلا في وقت لاحق . فإن العقد يعتبر عقدا صحيحا ولو لم يتم تسليم أي من العوضين في المجلس .

كما يدل على جواز ذلك الأحاديث التي جاءت بمنع بيع السلع حتى تقبض أو حتى تنقل من مكانها ومن ذلك :

١ . حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام" (٣)، وفي لفظ مسلم " كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا ﷺ و سلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه" (١)

(١) - إعلام الموقعين - (ج ٢ / ص ٩)

(٢) - انظر بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية / للدكتور/محمد علي القرني بن عيد/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي / الدورة الحادية عشرة ج ١/ ص ٢٢٩

(٣) - صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٥٩) / ح ٢٠٥٨ / باب منتهى التلقي

٢. وعن ابن عباس ؓ : قال ؓ (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام" (٢)

٣. وعن ابن عمر ؓ قال : قدم رجل من الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه فقام إلي رجل فأرجحي حتى أرضاني فأخذت بيده لأضرب عليها فأخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال لي : لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك فإن ؓ نهي عن ذلك فأمسكت يدي" (٣)

٤. وعنه ؓ : أن ؓ : نهي أن تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله" (٤)

٥. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال ؓ : لا يحل سلف وبيع و لا شرطان في بيع و لا ربح ما لم يضمن و لا بيع ما ليس عندك" (٥)

ووجه الاستدلال : أنه قد اعتبر البيع الأول بيعا بائا ، ولم يشترط فيه قبض أي من البدلين ، وإنما اشترط القبض للمبيع في البيع الثاني الذي يكون على غير البائع الأول . والله تعالى أعلم

ويدل عليه أيضا الإجماع المنعقد على مشروعية خيار الشرط للمتبايعين (٦) لما ثبت عن ابن عمر ؓ : " أن ؓ قال (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) (٧) وفي لفظ عنه : " عن ؓ قال (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار) (٨) ، وقد اتفق الفقهاء على أن

(١)- صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١١٦٠) / ح ١٥٢٧ / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

(٢)- صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١١٥٩) / ح ١٥٢٥ / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

(٣)- صحيح ابن حبان - (ج ١١ / ص ٣٦٠) / ح ٤٩٨٤ ، قال شعيب الأرنؤوط "إسناده قوي"

(٤)- المستدرک - (ج ٢ / ص ٤٦) / ٢٢٧٠ ، وقال : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ، سنن أبي داود - (ج ٢ / ص ٣٠٤) / ح ٣٤٩٩ وقال الألباني : "حسن لغيره"

(٥)- المستدرک - (ج ٢ / ص ٢١) / ح ٢١٨٥ ؛ وصححه ، ووافقه الذهبي ، سنن النسائي - (ج ٧ / ص ٢٨٨) / ح ٤٦١١ ؛ سنن الترمذي - (ج ٣ / ص ٥٣٥) / ح ١٢٣٤ / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، وقال "حسن صحيح ، ووافقه الألباني ؛ مسند أحمد بن حنبل - (ج ٢ / ص ١٧٤) / ح ٦٦٢٨ ، قال شعيب الأرنؤوط : "إسناده حسن"

(٦)- انظر المجموع شرح المهذب (ج ٩/ص ٢٣٣ ؛ المغني (ج ٤/ص ١٨-١٩)

(٧)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٤٣) / ح ٢٠٠٥ / باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١١٦٣) / ح ١٥٣١ / باب قبوت خيار المجلس للمتبايعين

(٨)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٤٤) / ح ٢٠٠٧ / باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١١٦٣) / ح ١٥٣١ / باب قبوت خيار المجلس للمتبايعين

الخيار ثلاثة أيام ، واختلفوا فيما زاد على ذلك ، فالعقد صحيح في هذه المدة ولو لم يتم تسليم أي من البدلين باتفاقهم^(١)

واختلفوا في ثلاث صور:

الصورة الأولى: بيع سلعة معينة غائبة موصوفة بثمن حال في الذمة .

مثالها : بعتك سيارتي من نوع كذا ولون كذا... بعشرة آلاف ريال ، فيقول: قبلت ويتفرقا قبل القبض ، أو يكون هناك خيار للمشتري أو للبائع أو لهما معا لمدة محدد .

تكييفها: بيع الغائب المعين بالصفة بثمن مؤجل .

فالعقد وإن كان قد وقع على موصوف في الذمة معين ، فهو دين بدين حتى يتم قبض السلعة ، فإذا تم قبضها صار العقد عينا بدين .

وقد ذهب الجمهور من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) وهو قول الشافعي في القديم^(٦) إلى صحة ذلك البيع ولو لم يتم تسليم البدلين ، واعتبروه كبيع العين الحاضرة ، على اختلاف بينهم في ثبوت الخيار له ، إذا جاء به على الصفة المذكورة عند العقد ، وذهب الشافعي في الجديد إلى عدم الصحة^(٧) ، والمالكية يشترطون تأجيل الثمن في المبيع الغائب -إذا كان من الدور والعقار- حتى تتم رؤيته ، قال في المدونة: " قلت : رأيت أصل قول مالك أن من باع عروضاً أو حيواناً أو ثياباً بعينها وذلك الشيء في موضع غير موضعها أنه إذا كان ذلك قريباً لم يكن بذلك بأس ، ولا بأس بالنقد في

(١)-انظر فتح القدير (ج٧/ص٣٠٧) ؛ بدائع الصنائع (ج٥/ص٢٠١) ؛ المدونة (ج٣/ص٢٥٥) ؛ حاشية الدسوقي(ج٣/ص٩٤، ٩٦ ؛ الأم (ج٣/ص٣٨) ؛ المجموع شرح المهذب (ج٩/ص٣٥١) ؛ المغني (ج٤/ص١٥) ؛ المحلى (ج٧/ص٢١٤)

(٢)- انظر المبسوط (ج١٣/ص٧٣) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج٥/ص٢٩٨)

(٣)- انظر المدونة (ج٣/ص٢٥٥) ؛ المنتقى شرح الموطأ (ج٥/ص٢٤)

(٤)- انظر المغني (ج١٦-١٧) ؛ الإنصاف (ج٤/ص٢٩٩)

(٥)- انظر المحلى (ج٧/ص٢١٤)

(٦)- انظر الأم (ج٣/ص٣٨) ؛ المجموع شرح المهذب (ج٩/ص٣٥١)

(٧)- انظر الأم (ج٣/ص٣٨) ؛ المجموع شرح المهذب (ج٩/ص٣٥١)

ذلك وإن كان ذلك بعيدا جاز البيع ، ولا يصلح النقد في ذلك إلا أن يكون دورا أو أرضين أو عقارا فإنه لا بأس بالنقد في ذلك بشرط كان قريبا أو بعيدا ؟ قال : نعم هذا قول مالك^(١)

قال في المحلى: " البيع قسمان - : إما بيع سلعة حاضرة مرئية مقلبة بسلعة كذلك ، أو بسلعة بعينها غائبة معروفة موصوفة ، أو بدنانير ، أو بدراهم - : كل ذلك حاضر مقبوض ، أو إلى أجل مسمى ، أو حالة في الذمة وإن لم يقبض . والقسم الثاني : بيع سلعة بعينها غائبة معروفة أو موصوفة بمثلها ، أو بدنانير ، أو بدراهم - : كل ذلك حاضر مقبوض ، أو إلى أجل مسمى ، أو حالة في الذمة وإن لم يقبض . أما بيع الحاضر المرئي المقلب بمثله أو بدنانير أو دراهم حاضرة مقبوضة أو إلى أجل مسمى ، أو حالة في الذمة - : فمتفق على جوازه . وأما بيع سلعة غائبة بعينها مرئية موصوفة معينة ، ففيه خلاف فأحد قولي الشافعي : المنع من بيع الغائب جملة - وقال مرة : هو جائز وله خيار الرؤية ، وقال مرة : مثل قولنا في جواز بيع الغائب وجواز النقد فيه ولزوم البيع إذا وجد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار في ذلك "^(٢)

ولعل الأرجح في ذلك هو قول الجمهور ؛ لكونه لا يلزم إلا إذا كان على الصفة المذكورة عند العقد . والله أعلم

الصورة الثانية : بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن مؤجل إلى ثلاثة أيام فأقل .

مثالها: بعني مائة كيس من الأرز (ثم يعدد أوصافه) إلى سنة ، على أن أسلمك الثمن خلال ثلاثة أيام .

تكييفها الفقهي: بيع الكالئ بالكالئ .

(١)-انظر المدونة (ج٣/ص٢٦٠)

(٢)- انظر المحلى (ج٧/ص٢١٤)

إذا تم عقد السلم وتأخر تسليم رأس مال السلم ، وكان التأخير أقل من ثلاثة أيام ، فهذا في حقيقته بيع دين بدين لتأخير العوضين ، وقد جوزة المالكية^(١) على خلاف الجمهور^(٢) ، وأخذ بقول المالكية مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في ضمن قراره بشأن (السلم وتطبيقاته المعاصرة) " الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم" ^(٣)

والأرجح في هذا هو قول الجمهور لكونه داخل في بيع الدين بالدين إذا لم يتم تسليم الثمن في مجلس العقد ، والأصل في بيع الدين بالدين هو المنع. والله أعلم.

الصورة الثالثة: بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة - وهي مما يتطلب صناعة - بثمن مؤجل.

مثالها : باع مصنع زيد عشرة سيارات موصوفة في الذمة بخمسمائة ألف ريال مؤجلة

تكييفها الفقهي : استصناع

وقد انفرد الحنفية بجواز بيع الدين بالدين ابتداء إذا كان على سبيل الاستصناع^(٤) ، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لا يجيزون ذلك ، وهو عندهم من باب السلم فيبطل بتخلف شرط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد^(٥) ، فلا يفردونه ببحث مستقل ، فهو عندهم من بيع الدين بالدين في صورته الأولى المتفق على منعها.

(١)- انظر المدونة - (ج ٣ / ص ٨٠) ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل (ج ٦ / ص ٤٧٦) ؛ الفواكه الدواني (ج ٢ / ص ١٠٠-١٠١)

(٢)- المبسوط - (ج ١٢ / ص ١٢٢) ؛ بدائع الصنائع - (ج ٥ / ص ٢٠٢) ؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج (ج ٥ / ص ٥) ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج ٢ / ص ٤٥) ؛ المغني (ج ٤ / ص ١٩٧) ؛ كشاف القناع (ج ٣ / ص ٣٠٤) ؛ الإنصاف (ج ٥ / ص ١٠٤)

(٣)- انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٩٣-١٩٤)

(٤)- المبسوط - (ج ١٥ / ص ٨٥) ؛ بدائع الصنائع - (ج ٥ / ص ٢) ؛ فتح القدير (ج ٧ / ص ١١٤-١١٥)

(٥)- انظر المدونة - (ج ٣ / ص ٨٠) ؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل (ج ٦ / ص ٤٧٦) ؛ الفواكه الدواني (ج ٢ / ص ١٠٠-١٠١) ؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج (ج ٥ / ص ٥) ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج ٢ / ص ٤٥) ؛ المغني - (ج ٤ / ص ١٩٧) ؛ كشاف القناع (ج ٣ / ص ٣٠٤) ؛ الإنصاف (ج ٥ / ص ١٠٤)

وقد أخذ بقول الحنفية مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن عقد الاستصناع حيث جاء فيه " ١ - إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط. ٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي: (أ) بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة. (ب) أن يحدد فيه الأجل. ٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة. ٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم^(١).

والأرجح في ذلك ما ذهب إليه الحنفية ، وهذا العقد قد دل عليه الإجماع العملي الذي عليه عمل الناس ، خاصة إذا ضبط بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي . والله أعلم

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالدين ابتداء

يمكن حصر التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالدين ابتداء في عدد من المواضيع من أهمها مايلي:

الموضع الأول : من العقود المستحدثة: عقود التوريد: ، وهي في حقيقتها بيع دين بدين ابتداء ، ويتبين ذلك من خلال قرار مجمع الفقه الإسلامي في تكييف هذا العقد حيث جاء فيه: "

أولاً : عقد التوريد : عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة ، مؤجلة ، بصفة دورية ، خلال فترة معينة ، لطرف آخر ، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه .

ثانياً : إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة ، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه .

ثالثاً : إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة ، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل ، فهذا يتم بإحدى طريقتين : أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد ، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً . ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد ، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين ، قد صدر قرار المجمع رقم (٤٠ - ٤١) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ . أما

(١)- انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٤٤-١٤٥)

إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم .

الموضع الثاني: عقود البورصة^(١) : ففي كثير من صورها هي من باب بيع الدين بالدين ابتداءً، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : ثالثاً- التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة: ١- السلع: يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه. وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إكانتها بضمان هيئة السوق . وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين . ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة. فإذا استوفى في شروط السلم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢- التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربعة المذكورة في التعامل بالسلع.

(١)-اشتقت كلمة بورصة من أحد أمرين : أ- فندق في مدينة بروج ببلجيكا ، كان يجتمع فيه عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أعمالهم . ب- أو من أحد صياغة مدينة بروج اسمها: فان ديير بورسيه ، كان تجار المدينة يجتمعون في قصره . وهي في الاصطلاح المعاصر: سوق يتم التعامل فيها على سلعة معينة ، أو على أوراق مالية . انظر بحوث فقهية معاصرة/ بحث أحكام السوق المالية ١ / ٦٣ / الدكتور عبد الغفار الشريف / ط دار بن حزم ١٤٢٠

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة (١).

الموضع الثالث : بيع المرابحة للأمر بالشراء

ووجه دخوله في بيع الدين بالدين ابتداء ، أن بيع المرابحة للأمر بالشراء ، إذا وقع على سلعة قبل دخولها في ملك المأمور فهي في حقيقتها بيع دين بدين ابتداء لأن العقد تم مع عدم تسليم أي من العوضين في المجلس . وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع المرابحة " المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة ((لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.))(٢)

المبحث الثاني: بيع الدين بعين ابتداء وتطبيقاته المعاصرة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : التأصيل الشرعي لبيع الدين بالعين ابتداء ، ويدل على ذلك الكتاب والسنة ، والإجماع :

(١) - انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي / ص ١٣٥-١٤٠ ؛ القرار الأول للمجمع الفقهي الإسلامي / الدورة السابعة/ ص ١٢٩-١٣٠

(٢)-انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي / ص ٩١-٩٢

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١) الآية (١)، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب و أذن فيه قال الله عز و جل : { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه }^(٢)

ومن السنة:

١. ماتبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قدم رضي الله عنه المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة فقال (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)^(٣) ، وفي لفظ لمسلم: " من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم"^(٤) وفي لفظ عنه قال " قدم رضي الله عنه المدينة وهم يسلفون بالتمر السننتين والثلاث فقال (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم)"^(٥) ، وفي لفظ عنه : " (أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم)"^(٦) .

٢. وعن عبد الرحمن بن أبيزى^(٨) وعبد الله ابن أبي أوفى^(٩) -رضي الله عنهما- لما سئلا عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رضي الله عنه فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير

(١)- من الآية ٢٨٢ سورة البقرة

(٢)-المستدرك - (ج ٢ / ص ٣١٤) / ح ٣١٣٠ ، صححه الحاكم

(٣)-صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٨١) / ح ٢١٢٤ / باب السلم في كيل معلوم ؛ صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٢٢٦) / ح ١٦٠٤ / باب السلم

(٤)- قال النووي في شرحه على مسلم - (ج ٥ / ص ٤٨٠) : "ومعناه : إن أسلم كيلا أو وزنا ، فيكن معلوما . وفيه : دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف . وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لأصحابنا : أحدهما : جوازه كعكسه .

(٥)-صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٢٢٦) / ح ١٦٠٤ / باب السلم

(٦)-صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٨١) / ح ٢١٢٥ / باب السلم في كيل معلوم ؛

(٧)-صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٨٤) / ح ٢١٣٥ / باب السلم إلى أجل معلوم

(٨)- هو عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي مولاهم له صحبة ، استعمله علي رضي الله عنه على خراسان.. وسكن عبد الرحمن بعد ذلك بالكوفة وروى عن رضي الله عنه ، وعن أبيه وأبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم. وذكره ابن سعد فيمن مات مع رضي الله عنه وهم أحداث. انظر الإصابة في معرفة الصحابة - (ج ٢ / ص ١٨٥)

(٩) - هو عبدالله ابن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث أبو معاوية الأسلمي الكوفي ، من أهل بيعة الرضوان ، توفي عبد الله سنة ست وثمانين وقد قارب مئة سنة رضي الله عنه . انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج ١ / ص ١٩١ ؛ معجم الصحابة

ج ٢ / ص ٨٤ / ت ٥٢٤

والزبيب إلى أجل مسمى قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالوا ما كنا نسألهم عن ذلك" (١)
وفي لفظ: "كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم .
قلت إلى من كان أصله عنده؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك" (٢)

٣. عن البراء بن عازب (٣) وزيد بن أرقم (٤) -رضي الله عنهما- " نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الذهب بالورق دينا" (٥)

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث جواز بيع الدين الموصوف في الذمة بثمن حال ، وقد تقدم ذكر الخلاف في جواز تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد إلى ثلاثة أيام ، فيكون من بيع الدين بالدين .
وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية السلم (٦) ، وهو من بيع الدين بالدين .

وأجمع العلماء أنه لا يجوز السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم، وأجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه، واختلفوا في الأجل (٧)

(١)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٨٤) / ح ٢١٣٦ / باب السلم إلى أجل معلوم

(٢)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٨٢) / ح ٢١٢٨ / باب السلم إلى من ليس عنده أصل ؛

(٣) - هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو له ولأبيه صحبة ، وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين ، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى رضي الله عنه ، نزل الكوفة وابتنى بها دارا ، ومات في إمارة مصعب بن الزبير ، سنة اثنتين وسبعين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ / ص ٢٧٨ / ت ٦١٨ ؛ الاستيعاب ج ١ / ص ١٥٥ فما بعدها / باب البراء

(٤) - هو :زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان ، مختلف في كنيته قيل أبو عمر وقيل أبو عامر ، واستصغر يوم أحد ، وأول مشاهدته الخندق وقيل المريسيع وغزا مع رسول الله سبع عشرة غزوة ، وشهد صفين مع علي ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ / ص ٥٨٩ / ت ٢٨٧٥ ؛ الاستيعاب ج ٢ / ص ٥٣٥ / ت ٨٣٧

(٥)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٦٢) / ح ٢٠٧٠ / باب بيع الورق بالذهب نسيئة ؛ صحيح مسلم - (ج ٣ / ص

١٢١٢) / ح ١٥٨٩ / باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا

(٦) - انظر المغني (ج ٤ / ص ١٨٥)

(٧)- شرح ابن بطال - (ج ١١ / ص ٣٨٢)

وقد أجمعوا على وجوب تسليم الثمن في مجلس العقد إذا كان العوضان من الأجناس الربوية ، قال ابن حجر-رحمه الله-"والصرف بفتح المهملة ، دفع ذهب وأخذ فضة ، وعكسه ، وله شرطان ، منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه"^(١) ، ويستند هذا الإجماع أحاديث كثيرة منها :

١. عن عبادة بن الصامت ^(٢) قال ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"^(٣)

٢. عن أبي سعيد الخدري^(٤) عن ﷺ أنه قال " (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد)"^(٥)

٣. عن أبي هريرة ^(٦) : " قال ﷺ (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه"^(٦)

٤. وعن مالك بن أوس بن الحدثان^(١) أنه قال : أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيدالله (وهو عند عمر بن الخطاب) أرنا ذهبك ثم اتتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر

(١)- انظر فتح الباري - ابن حجر - (ج ٤ / ص ٣٨٢)

(٢) - هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد ، شهد بدر ، وقال بن سعد كان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وقيل إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣/ص ٦٢٤ /ت/ ٤٥٠٠ ؛ الاستيعاب ج ٢/ص ٨٠٧ /ت/ ١٣٧٢

(٣)- صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٢١٠) / ح ١٥٨٧ / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

(٤) - هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبيجر ، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري ، مشهور بكنيته ، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها ، واختلف في تاريخ وفاته ، قال ابن حجر: " قال الواقدي مات سنة أربع وسبعين ، وقيل أربع وستين ، وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة خمس وستين " انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣/ص ٧٨ /ت/ ٣١٩٨ ؛ الاستيعاب ج ٤/ص ١٦٧١ /ت/ ٢٩٩٧

(٥)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٦١) / ح ٢٠٦٨ / باب بيع الفضة بالفضة ؛ صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٢٠٨) / ح ١٥٨٤ / باب الربا

(٦)- صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٢١١) / ح ١٥٨٨

بن الخطاب كلا والله لتعطيه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)^(٢)

المطلب الثاني: صور بيع الدين بالعين ابتداءً وتكييفها الفقهي

الصورة الأولى : بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة بثمن حاضر .

مثالها : بعتك عشرة آلاف كيلو من التمر (ثم يذكر أوصافه) تستلمه بعد سنة بعشرة آلاف ريال نقداً .

تكييفها الفقهي : بيع السلم .

الصورة الثانية: بيع سلعة حاضرة معينة بثمن مؤجل .

مثالها : بعتك هذه السيارة بعشرين ألف ريال تسلمها بعد سنة .

تكييفها الفقهي : بيع السلم .

هذه الصورة في ظاهرها بيع عين بدين ، ولكن من حيث التأصيل فهي بيع سلم ، ولكنه سلم معكوس ، فالمسلم في هذه الصورة هو البائع ، والمسلم إليه هو المشتري ، ورأس مال السلم هو السلعة المبيعة ، والمسلم فيه هو الثمن المؤجل . وقد تناولها الفقهاء في مسألة فقهية هي " هل يجوز الإسلام في الدراهم والدنانير؟" وقد خالف في ذلك الحنفية فمنعوا ذلك ، لأنها لا تثبت في الذمة إلا ثمناً ، فلا يجوز أن تكون مثمناً^(٣) ، وذهب الجمهور إلى جواز ذلك^(٤) . ويدل على قول الجمهور أحاديث كثيرة منها :

(١) - هو مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف النصري ، بكنى أبا سعيد ، اختلف في صحبته ، وقال البخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبان لا تصح له صحبة ، توفي سنة اثنتين وتسعين وقيل وخمسين وهو بن أربع وتسعين . الإصابة في معرفة الصحابة - (ج ٣ / ص ٣٤)

(٢) - صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٢٠٩) / ح ١٥٨٦ / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

(٣) - انظر بدائع الصنائع (ج ٥ / ص ١٨٦) ؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج ٤ / ص ١١١)

(٤) - المجموع - (ج ٩ / ص ٢٧٣) ؛ المغني - (ج ٤ / ص ٣٦٦)

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اشترى ﷺ طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد" (١)
وفي لفظ عنها: "أن ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارثن منه درعا من حديد" (٢)

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " : جاءني بريدة فقالت كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني" (٣)

٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي. فقلت لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة. فأرسل إليه فقال قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي. فقال ﷺ « كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة » (٤).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أنها دلت على جواز بيع العين بئمن مؤجل ، ولو كان الثمن منجما.

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالعين ابتداء .

(١)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٨٣) ح/٢١٣٣/باب الكفيل في السلم ؛ صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٢٢٦) ح/١٦٠٣/باب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر

(٢)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٨٤) ح/٢١٣٤/باب الرهن في السلم ؛ صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٢٢٦) ح/١٦٠٣/باب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر

(٣)- صحيح البخاري - (ج ٢ / ص ٧٥٩) ح/٢٠٦٠/باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ؛ صحيح مسلم - (ج ٢ / ص ١١٤١) ح/١٥٠٤/باب إنما الولاء لمن أعتق

(٤)- سنن الترمذي - (ج ٣ / ص ٥١٨) ح/١٢١٣ /باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، وقال حسن صحيح ؛ مسند أحمد بن حنبل - (ج ٦ / ص ١٤٧) ح/٢٥١٨٤ / قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري

الموضع الأول : بيوع الآجال^(١) المعاصرة تعتبر من بيع الدين بالعين ، فإن كانت السلعة مؤجلة فالعين هو النقد وهذه هي صور السلم ؛ لأن المسلم فيه هو السلعة ، وإن كانت الثمن مؤجلا فالسلعة هي العين وهذه هي صورة السلم أيضا لكن المسلم فيه هنا هو الثمن .

الموضع الثاني : البطاقات البنكية^(٢) إذا لم يكن لها رصيد ، إذا كانت العلاقة بين البنك الذي أصدر البطاقة ، وبين التاجر ، فإذا اشترى العميل شيئا من التاجر بهذه البطاقة ، فإن البنك يأخذ عمولة من التاجر مقابل سداده لدين العميل ، وقد كيفها البعض بأنها من باب السمسرة^(٣) ، وحققتها ببيع نقد بنقد أقل ، فكأن التاجر باع الدين الذي له عند العميل على البنك بمبلغ أقل ، فيكون داخلا في خصم الأوراق التجارية وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريم ذلك^(٤)

الموضع الثالث: السندات التي تقوم بإصدارها بعض الجهات الحكومية، أو المصرفية ، فهي في حقيقتها بيع للدين الذي تمثله هذه السندات بعين ، وهو المبلغ الذي يقوم المستفيد بدفعه كقيمة للسند . وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة على تحريم ذلك بجميع صورته وأشكاله، ونصه ما يلي:

- بعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصما. قرر :
- إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات ، أو صكوكا استثمارية ، أو ادخارية ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها: ربحا ، أو ريعا ، أو عمولة ، أو عائدا.
- تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

(١)- وبيوع الآجال هو كل بيع دخل فيه الأجل ويدخل في ذلك بيع السلم بصورتيه

(٢)- وهي البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره تحول حاملها الحصول على حاجاته من البضائع ، فإن لم يكن لصاحبها رصيد في حسابه صارت بطاقة افتراض . انظر البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد /أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان

(٣)- انظر بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها/ دراسة فقهية مقارنة د يوسف بن عبدالله الشيبلي

(٤)- انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٢ - ١٤٣

- كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلا عن شبهة القمار.
- من البدائل للسندات المحرمة -إصدارا أو شراء أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجتمع بشأن سندات المقارضة^(١)

والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث :

(١) - انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٢٦-١٢٧

منشأ الخلاف في بيع الدين ابتداء

من أهم أسباب الخلاف : تفسير بيع الكالئ بالكالئ ، وهذا السبب يعتبر أهم الأسباب في بيوع الدين عموماً ، ويدخل في ذلك بيع الدين بالدين ابتداءً ، وتحقيق كلام الفقهاء في هذه المسألة أمر أساسي ؛ لمعرفة أسباب الخلاف في بيع الدين ، وهو أمر لم تعن به أكثر البحوث التي وقفت عليها ، والبعض منها لم يكن دقيقاً في نسبة الأقوال لأصحابها ، وقد يذكر الصور بشكل مجمل دون نسبة لمن يقول بها . وقد اجتهدت في تكميل النقص بتأصيلها عند أهل اللغة أولاً ثم عند الفقهاء ثانياً ، وبيان أثر الخلاف ثالثاً :

أولاً: تفسير أهل اللغة لبيع الكالئ بالكالئ

قال أبو عبيد-رحمه الله-: وقوله: النسيئة بالنسيئة، في وجوه كثيرة من البيع منها: أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كر طعام فإذا انقضت السنة وحل الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام لكن بعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر فهذه نسيئة انتقلت إلى نسيئة، وكل ما أشبه ذلك (١) وتناقل أهل اللغة هذا المعنى عن أبي عبيدة ، فقد جاء في تهذيب اللغة: "...وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه نهي عن الكالئ بالكالئ " . قال أبو عبيدة: هو النسيئة بالنسيئة. ويقال: تكالأت كلاءةً إذا استنسات نسيئة، والنسيئة: التأخير ويقال: بلغ الله بك أكلاً العمر، يعني آخره وأبعده (٢)

ثانياً: اختلاف الفقهاء في المقصود به بعد حصول الإجماع على معناه على ثلاثة أقوال

:

(١)-غريب الحديث لأبي عبيد - (ج ١ / ص ٢١)

(٢)-تهذيب اللغة - (ج ٣ / ص ٤٠٦) ؛ وانظر لسان العرب - (ج ١ / ص ١٤٥) ؛ المصباح المنير - (ج ٢ / ص

القول الأول : مذهب الحنفية ، والشافعية : فقد ذهبوا إلى أن بيع الكالئ بالكالئ له صورتان :

الأولى : بيع الدين بالدين ابتداء كما هو المعنى اللغوي ، وهي صورة السلم ، إذا لم يسلم رأس مال السلم في مجلس العقد .

الثانية: فسخ الدين بالدين ، وهذا في الدين الثابت (له عليه ألف ريال حالة فيقول المدين خذ بدلها ١٠٠ كيس أرز بعد سنة) فهو فسخ دين بدين آخر .

قال في حاشية الدر المختار: " له على آخر حنطة غير السلم فباعها منه بثمن معلوم إلى شهر لا يجوز ؛ لأنه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهيينا عنه" (١)

وقال في تكملة المجموع للسبكي " [إذا قال] بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بال عشرة الدراهم التي لك في ذمتي ، حتى تبرأ ذمة كل منا وهذه المسألة تسمى بتطرح الدينين ... ومنشأ الخلاف في ذلك أن هذا هل يدخل في بيع الدين بالدين أو لا ؟ ... والدين بالدين حقيقة فيما نحن فيه . (أما) إذا لم يثبت بالإجماع لا يمكن التمسك به مع وجود الخلاف في هذه الصورة الخاصة ، فإنه يؤول هذا إلى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه ، يعني ما نحن فيه ، وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر (٢) ، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه ، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً " (٣)

القول الثاني: للمالكية والحنابلة

وقد وافقوا المذهب الأول ، ولكنهم أضافوا صورة ثالثة ، هي بيع الدين بالدين ، قال قي الفواكه الدواني : "بيع الكالئ بالكالئ عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء : بيع الدين بالدين ، وابتداء الدين بالدين ، وفسخ الدين في الدين (٤)

(١) - انظر رد المختار على الدر المختار (ج ٤/ص ٥٣٥)

(٢) - وهذه هي صورة فسخ الدين بالدين

(٣) - انظر الأم (ج ٣/ص ٣٠) ؛ المجموع شرح المهذب (ج ١٠/ص ١٠٥-١٠٦)

(٤) - الفواكه الدواني (ج ٢/ص ١٠٠-١٠١) ؛ اونظر التاج والإكليل لمختصر خليل (ج ٦/ص ١٣٢)

وصورة بيع الدين بالدين لا بد أن يكون فيها طرف ثالث ، ومثالها: بعتك الدين الذي يحل على فلان بعد شهر بعشرة آلاف ريال تسلمها بعد شهرين" وحقيقتها : بيع الدين على غير المدين .

قال الخرشي-رحمه الله- "...ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين ، وبيع الدين بالدين ، وابتداء الدين بالدين ، وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة ، إلا أن الفقهاء سمو كل واحد منها باسم يخصه ، ابتداء المؤلف بأشدها...يعني أن فسخ الدين في الدين هو: أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل ، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة ، أو في عرض مؤخر أما لو أخر العشرة ، أو حط منها درهما وأخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو سلف ، أو مع حطيطة ولا يدخل في قوله فسخ ؛ لأن تأخير ما في الذمة ، أو بعضه ليس فسخا إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة^(١) ... ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل من ثلاثة ... وثالثها قوله : وتأخير رأس مال السلم " يعني أنه لا يجوز تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام وهو من أحد النقدين على ما يأتي لما فيه من ابتداء الدين بالدين ؛ ؛ لأن الذمة لا تعمر إلا عند المعاقدة ، وهو أخف من بيع الدين بالدين الذي هو أخف من فسخ الدين في الدين^(٢)

قال في الإنصاف : " قوله (ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع الدين بالدين) . قال في التلخيص : له صور . منها : بيع ما في الذمة حالا من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه . ومنها : جعل رأس مال السلم ديناً . ومنها : لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصادقا ولم يحضرا شيئا . فإنه لا يجوز ، سواء كانا حالين أو مؤجلين . نص عليه فيما إذا كانا نقدين . واختار الشيخ تقي الدين الجواز رحمه الله . فإن أحضر أحدهما جاز بسعر يومه . وكان العين بالدين . وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز"^(٣)

وقال في كشف القناع : " (ولا يصح بيع كالئ بكالئ) ... (وهو بيع دين بدين) مطلقا ... (وله) أي لبيع الدين بالدين (صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض وأثمان بثمن إلى أجل لمن هو) أي الدين (عليه أو) بيع ما في الذمة (لغيره) أي غير من هو عليه مطلقا (ومنها جعل رأس مال السلم ديناً) بأن يكون له دين على آخر ، فيقول : جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا . (ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه) أي جنس دينه (كالذهب والفضة وتصارفا)

(١) - شرح مختصر خليل للخرشي(ج٥/ص٧٦)

(٢) - شرح مختصر خليل للخرشي(ج٥/ص٧٧)

(٣) - انظر الإنصاف(ج٥/ص٤٤)

هما (ولم يحضرا شيئاً) أي أحدهما أو هما (فإنه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين) لأنه بيع دين بدين " (١)

ومذاهب الأئمة الأربعة تتفق على منع الصور الثلاث ، مع اختلافهم في التعليل لذلك ، فالجميع يعلل بأن ذلك من باب بيع المبيع قبل قبضه ، أو لعدم القدرة على التسليم ، ويضيف المالكية والحنابلة علة ثالثة أن بيع الدين على غير المدين بالدين يعد من بيع الكالئ بالكالئ ، (٢) .

القول الثالث: أن المقصود به صورة واحدة هي بيع الدين بالدين ابتداء ، وهذا هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- " الكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق" (٣)

وتعقب قول ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: " أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً" (٤)

فقال: "... بحسب ما علمه و إلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه و هذا أيضا إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه و كلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته و إن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه" (٥)

قال ابن القيم رحمه الله: " بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع ، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ : هو المؤخر الذي لم يقبض ، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة ، وكلاهما مؤخر ،

(١)- انظر كشف القناع (ج٣/٢٦٥)

(٢)- انظر المبسوط (ج١٢/ص١٤٢-١٤٣ ؛ ج١٤/ص٣) ؛ بدائع الصنائع (ج٤/ص١٩٤ ، ج٥/ص٢٠٢) ؛ رد المحتار على الدر المختار (ج٤/ص٥٣٥) المدونة (ج٣/ص٨١) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (ج٥/ص٧٦-٧٧) ؛ الفواكه الدواني (ج٢/ص١٠٠-١٠١) ؛ الأم (ج٣/ص٩-١٠) ؛ المجموع شرح المهذب (ج٩/ص٣٣٢) ، (ج١٠/ص١٠٦) ؛ معني المحتاج شرح المنهاج (ج٢/ص٤٦٦-٤٦٧) ؛ المغني (ج٤/ص١٩٨) ؛ الإنصاف (ج٥/ص٤٤) ؛ كشف القناع (ج٣/ص٢٦٥)

(٣)- انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - (ج ٢٠ / ص ٥١٢)

(٤)- المغني - (ج ٤ / ص ٣٧٠)

(٥)- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - (ج ٢٩ / ص ٥٠٦)

فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالي بكالي . وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب كما ذكرنا ، وهو ممتنع ، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ، وواجب بساقط ، وهذا فيه نزاع . قلت : الساقط بالساقط في صورة المقاصة ، والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه ، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه ، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته ، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره ، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا ، ولا إجماع فيه . قاله شيخنا واختار جوازه ، وهو الصواب .. فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه ، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة . وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة " (١)

والراجع في ذلك هو ما ذهب إليه الجمهور في جميع هذه الصور ؛ لكونها داخلة في معنى بيع الكالي بالكالي . والله أعلم

ثالثا : أثر الخلاف

هذه هي مذاهب الفقهاء من حيث التأسيس المذهبي ، ولكن عند التطبيق على صور بيع الدين ، فإن ذلك يختلف من صورة لأخرى ، خاصة في بيوع الدين بعد ثبوتها في الذمة (٢) ، أما ما يختص به هذا

(١) - انظر أعلام الموقعين (ج ١/ص ٢٩٣-٢٩٤) ؛ وانظر (ج ٣/ص ٢٦٤-٢٦٥)

(٢) - وقد أفردت بحثنا خاصا بهذا الموضوع

البحث -بيع الدين ابتداء - فبعد اتفاهم على منع بيع الدين بالدين ابتداء . ، ومنع بيع الربويات بعضها ببعض إذا كانت نسيئة^(١) ، فقد تبين من هذا الخلاف الأمور التالية:

- ١- أن الحنفية قد استثنوا مسألة الاستصناع من هذه الصورة .
- ٢- أن المالكية أجازوا تأخير تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد إلى ثلاثة أيام ، وهذا يعتبر استثناء من هذه الصورة .
- ٣- أن بيع الغائب المعين بالصفة بثمن مؤجل في حكم بيع المقبوض بالمقبوض .
- ٤- أن تأخير قبض البدلين في البيع البات ليس في حكم بيع الدين بالدين ، بل هو في حكم بيع العين الحاضرة بعين . والله تعالى أعلم .

الخاتمة

في ختام هذا البحث أنبه على أبرز النتائج :

(١)- انظر المجموع شرح المهذب (ج ١٠/ص ١٠٦)

أولاً : في صور بيع الدين ابتداء :

فقد اتفق الفقهاء على منع بيع الدين بالدين في الذمة ابتداء، إذا كان المبيع مما لا يتطلب صناعة .
واتفقوا على صحة بيع السلعة المعينة مؤجلة بثمن مؤجل .

واختلفوا في ثلاث صور :

الصورة الأولى: بيع سلعة معينة غائبة موصوفة بثمن حال في الذمة .

الصورة الثانية : بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن مؤجل إلى ثلاثة أيام فأقل.

الصورة الثالثة: بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة -وهي مما يتطلب صناعة- بثمن مؤجل.

ثانياً : من أهم التطبيقات المعاصرة لبيع الدين ابتداء:

- ١- عقود التوريد: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة ، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه . إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة ، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل ، فهذا يتم بإحدى طريقتين : أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد ، فهذا عقد يأخذ حكم السلم . ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد فيكون من بيع الدين بالدين ابتداء.
- ٢- عقود البورصة التي يكون العقد فيها على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم سواء تضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم أو لا .
- ٣- بيع المراجعة للأمر بالشراء ، إذا وقع العقد على سلعة قبل دخولها في ملك المأمور فهي في حقيقتها بيع دين بدين ابتداء.

ثالثاً: في صور بيع الدين بالعين :

فقد اتفق الفقهاء على مشروعية عقد السلم ، وهو: بيع سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة بثمن حاضر، واختلفوا

في بيع السلعة الحاضرة المعينة بثمن مؤجل .

رابعاً: من أهم التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالعين ابتداء :

١- ييوع الآجال المعاصرة تعتبر من بيع الدين بالعين ، فإن كانت السلعة مؤجلة فالعين هو النقد ، وهذه هي صور السلم ، وإن كان الثمن مؤجلاً فالسلعة هي العين ، وهذه هي صورة السلم أيضاً لكن المسلم فيه هنا هو النقد .

٢- السندات التي تقوم بإصدارها بعض الجهات الحكومية ، أو المصرفية ، فهي في حقيقتها بيع للدين الذي تمثله هذه السندات بعين ، وهو المبلغ الذي يقوم المستفيد بدفعه كقيمة للسند .

خامساً: أن أهم أسباب الخلاف في بيع الدين ابتداء يعود إلى اختلافهم في تفسير بيع الكالئ بالكالئ ، وأثر الخلاف في ذلك تبين فيما يلي:

١- أن الجميع قد اتفقوا على منع صورة واحدة وهي بيع الدين بالدين ابتداء.

٢- أن الحنفية قد استثنوا مسألة الاستصناع من هذه الصورة .

٣- أن المالكية أجازوا تأخير تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد إلى ثلاثة أيام ، وهذا يعتبر استثناء من هذه الصورة .

٤- أن بيع الغائب المعين بالصفة بثمن مؤجل في حكم بيع المقبوض بالمقبوض .

٥- أن تأخير قبض البدلين في البيع البات ليس في حكم بيع الدين بالدين ، بل هو في حكم بيع العين الحاضرة بعين .

٦- أن بيع الربويات بعضها ببعض نسيئة حرام ، سواء كان التأخير في أحد العوضين ، أو فيهما معا والله تعالى أعلم .

فهرس المراجع

| | |
|---------------------------|---|
| اسم المرجع ومؤلفه أبجدياً | م |
|---------------------------|---|

| | |
|-----|---|
| ١. | أحكام السوق المالية/ الدكتور محمد صبري هارون/ ط١دار النفائس ١٤١٩ |
| ٢. | أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري؛دار الكتاب الإسلامي. |
| ٣. | الأشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط ١٤٠٧ دار الكتاب العربي |
| ٤. | الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية |
| ٥. | الأعلام ، خير الدين الزركلي ط ١٩٩٥ دار العلم للملايين |
| ٦. | الأم ، لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي /تحقيق/ محمود مطرجي ، ط ١٤١٣ دار الكتب العلمية |
| ٧. | الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي تصحيح / محمد حامد فقي ، ط دار احياء التراث |
| ٨. | البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ط الثانية دار الكتاب الإسلامي |
| ٩. | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ط ١٤١٧ دار الفكر |
| ١٠. | بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها/ دراسة فقهية مقارنة د يوسف بن عبدالله الشبيلي |
| ١١. | البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان ط٢/١٤٢٤ دار القلم |
| ١٢. | البطاقات اللدائنية / د/ محمد بن سعود بن محمد العصيمي/ ط١ ١٤٢٤ / دار ابن الجوزي |
| ١٣. | بطاقة الائتمان / بكر بن عبد الله أبو زيد / مؤسسة الرساله ع١٤١٦ |
| ١٤. | بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد محمد الصاوي المالكي ، ط دار البخارى |

| | |
|------|---|
| ١٥ . | تاج العروس من جواهر القاموس ، : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت: ١٢٠٥ ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين |
| ١٦ . | التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري(المواق)؛دار الكتب العلمية. |
| ١٧ . | تحرير التنبيه ، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق/ د. محمد رضوان الداية ، د. فايز الداية ، ط ١٤١٠ دار الفكر |
| ١٨ . | التعريفات ، : علي بن محمد بن علي الجرجاني ت: ٨١٦ دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري |
| ١٩ . | التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توزيع دار أحد |
| ٢٠ . | تهذيب التهذيب ، للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دارصادر ، الأولى |
| ٢١ . | حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي؛بيروت؛دار الكتب العلمية؛ط:الثانية؛١٤١٥هـ. |
| ٢٢ . | حاشية البجيرمي(التجريد لنفع العبيد)لسليمان بن محمد البجيرمي؛دار الفكر العربي. |
| ٢٣ . | حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ط دار الفكر |
| ٢٤ . | حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني /علي الصعيدي العدوي؛دار الفكر. |
| ٢٥ . | رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين (ابن عابدين تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية |
| ٢٦ . | زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، ت شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧ |
| ٢٧ . | سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الكتب العلمية |
| ٢٨ . | سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني فهرسة / كمال يوسف الحوت ، ط ١٤٠٩ مؤسسة الكتب الثقافية |

| | |
|------|--|
| ٢٩ . | سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة اعداد/ هشام سمير البخاري ، ط ١٤١٥ دار احياء التراث |
| ٣٠ . | سير أعلام النبلاء لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي .مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣ هـ تحقيق :شعيب الأرنؤوط؛نعيم العرقسوسي. |
| ٣١ . | شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، ط دار الفكر |
| ٣٢ . | شرح حدود بن عرفة ، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع تحقيق/ محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري ط ١٩٩٣ دار الغرب الإسلامي |
| ٣٣ . | صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ط ١٤١٤ مؤسسة الرسالة |
| ٣٤ . | صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي ، ط ١٤١٢ المكتب الإسلامي |
| ٣٥ . | الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ط دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا |
| ٣٦ . | صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي |
| ٣٧ . | طبقات الحفاظ / لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ط١ دار الكتب العلمية. |
| ٣٨ . | طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناجي ، ط هجر الطبعة الثانية ١٤١٢ |
| ٣٩ . | فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ |
| ٤٠ . | فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، على الهداية شرح بداية المبتدي ، تخریج / عبد الرزاق غالب المهدي ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية |
| ٤١ . | الفروع ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، ط ١٤٠٥ عالم الكتب |
| ٤٢ . | الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) ، : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت: ٦٨٤ هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، |

| | |
|---|-----|
| الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور | |
| الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي؛بيروت؛دار الفكر؛١٤١٥هـ | .٤٣ |
| القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط مؤسسة الرسالة | .٤٤ |
| قرارات المجمع الفقهي الإسلامي / ط رابطة العالم الإسلامي | .٤٥ |
| قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي | .٤٦ |
| كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط دار الكتب العلمية | .٤٧ |
| كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ط دار الكتاب الإسلامي | .٤٨ |
| لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ت: ٧١١ ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى | .٤٩ |
| المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ط دار المعرفة | .٥٠ |
| المجموع شرح المذهب للشيرازي ، لكل من : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، محمد نجيب المطيعي ، ط مكتبة الإرشاد | .٥١ |
| مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده ابنه محمد | .٥٢ |
| المحلى بالآثار ، تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ط دار الكتب العلمية | .٥٣ |
| مختار الصحاح ، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ترتيب/ محمود خاطر ، تحقيق / حمزة فتح الله ، ط ١٤١٣ مؤسسة الرسالة | .٥٤ |
| المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء ، ط دار الفكر، الطبعة العاشرة | .٥٥ |
| المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم ، ويليها مقدمات ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، تصحيح/ أحمد عبد السلام ، ١٤١٥ دار الكتب العلمية | .٥٦ |
| المستدرک علی الصحیحین للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت ، مصطفى عبد القادر عطا ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١١ | .٥٧ |

| | |
|------|--|
| ٥٨ . | مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، ط دار المعرفة |
| ٥٩ . | مسند الإمام أحمد بن حنبل، اشراف /د. سمير طه المجذوب ، ط ١٤١٣ المكتب الإسلامي |
| ٦٠ . | المصباح المنير ، أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ ط ١٩٩٠ مكتبة لبنان |
| ٦١ . | المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي ، ومعه معجم الفاظ الفقه الحنبلي ، صنع /محمد بشير الأدبي ، ط ١٤٠١ المكتب الإسلامي |
| ٦٢ . | المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي / د محمد عثمان شبير/ ط١٤١٩ / دار النفائس |
| ٦٣ . | معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، ط دار الجيل |
| ٦٤ . | مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني تحقيق / علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية |
| ٦٥ . | المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة؛ ط دار إحياء التراث العربي. |
| ٦٦ . | المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، ط ١٣٣١ ، دار الكتاب العربي |
| ٦٧ . | المنثور في القواعد للزركشي ، بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ، ت ، د/ تيسير فائق أحمد محمود ، الطبعة الثانية ١٩٩٣ |
| ٦٨ . | مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني ، تخريج / زكريا عميرات ط ١٤١٦ دار الكتب العلمية |
| ٦٩ . | الموسوعة الفقهية؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت |
| ٧٠ . | الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، ت ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث ، الطبعة الثانية ١٤١٢ |
| ٧١ . | نصب الراية لأحاديث الهداية ، الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، مع حاشية الألمي في تخريج الزيلعي ، ط ١٤٠٧ دار احياء التراث |
| ٧٢ . | نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، ط ١٤١٤ دار الكتب العلمية |

